﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوّٗا غَفُورٗا ٩٩﴾:

ترى وما هو دور ﴿عَسَى﴾ الرجاء، وهم أولاء قاصرون لا يكلّفون حيث لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً؟ ثم الولدان غير المكلفين - في الأصل - وهم مستضعفون كيف يعفى عنهم وبعساه دون تحتُّمه حين لا تكليف عليهم ولا عقاب حيث لم يجر عليهم قلم التكليف؟.

﴿عَسَى﴾ هنا تجوز العفو وسواه، مستأهلة هؤلاء الثلاثة، وهم بصيغة أخرى: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرۡجَوۡنَ لِأَمۡرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمۡ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيۡهِمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[1].

ذلك لأن هؤلاء المستثنَين ليسوا على سواء، فمنهم من عاش طليق القصور ذاتياً والاستضعاف طارئاً بنفس القصور، فهم المعفو عنهم دونما استثناء.

ومنهم مَن هم على تقصير في أمرهم أدخلهم في مآزق القصور، كمن ظلوا في دار الاستكبار وكانت الهجرة لهم ميسورة، ثم زال عنهم الاختيار فضلوا بما استضعفوا.

ومنهم من خيّل إليه أنه لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلاً، حيث أثاقل إلى أرض الوطن. فضاقت عليه الأرض بما رحبت فرجح - إذاً - القرار على الفرار.

ومنهم الناشئة غير الناضجة في الإيمان، فلا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلاً، وقد يعني سلب الاستطاعة والاهتداء - فيما يعني - عدم استطاعة الكفر ولا اهتداء سبيل الإيمان[2] لأنه من البُلْه غير المكلفين أصحاب العقول الناضجة.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٦.

(٢) نور الثقلين ١: ٥٣٧ في كتاب معاني الأخبار عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن =

فهم أولاء ليسوا سواء في العفو عنهم، وكلمة ﴿عَسَى﴾ الرجاء تجمعهم، وحتى الذين قد يعذبون منهم فهم دون السابقين الموعودين بالنار حسب اختلاف مراحل التقصير، فإن من التقصير ما هو قصير يستأهل العفو، ومنه غير قصير قد لا يستأهله.

وعلّ «الولدان» هنا هم - فقط - هؤلاء الناشئة التي بلغت الحلم ولمّا تبلغ مبلغ الرشد والرجولة حتى تكافح الاستضعاف، وقد تكفي ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ سبيلاً إلى عدم رشدهم كما الرجال والنساء المردفون بهما في خط القصور.

فمثّنى الضعف الذاتي والطارئ بالاستضعاف جعلهم لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، وليس الضعف الاوّل من ناحية الصغر وكما في الرجال والنساء، بل هو ضعف مع بلوغ الحلم وما فوقه من رجولة وأنوثة، فلا بدّ

= قول الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ [النّساء: ٩٨] فقال: هو الذي لا يستطيع الكفر فيكفر ولا يهتدي سبيل الإيمان فيؤمن والصبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان مرفوع عنهم القلم.

وفيه بإسناده إلى سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الآية فقال: «لا يستطيعون حيلة إلى النصب فينصبون ولا يهتدون سبيلاً إلى الحق فيدخلون فيه وهؤلاء يدخلون الجنة بأعمال حسنة وباجتناب المحارم التي نهى الله عَزَّوَجَلَّ عنها ولا ينالون منازل الأبرار».

وفيه عن حمران قال سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قول الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ قال: هم أهل الولاية، قلت: وأي ولاية؟ فقال: أما إنها ليست بولاية في الدين لكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار وهم المرجون لأمر الله.

وفي تفسير الفخر الرازي ١١ : ١٣ روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعث بهذه الآية إلى مسلمي مكة فقال جندب بن ضمرة لبنيه: احملوني فإني لست من المستضعفين ولا أني لا أهتدي الطريق والله لا أبيت الليلة بمكة فحملوه على سرير متوجهاً إلى المدينة وكان شيخاً كبيراً فمات في الطريق.

وفي الدر المنثور ٢ : ٢٠٧ عن أبي ضمرة بن العيص الزرقي كان مصاب البصر وكان بمكة فلما نزلت ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ...﴾ فقال: إنني لغنيّ وإني لذو حيلة فتجهّز يريد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فأدركه الموت بالتنعيم فنزلت هذه الآية ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النّساء: ١٠٠].

لهؤلاء الثلاثة من بلوغٍ مستضعفٍ من ناحيتين: الضعف الذاتي بقصوره رغم بلوغ التكليف، والضعف الطارئ من قبل المستكبرين.

ولو استطاع هؤلاء حيلة ولا يهتدون سبيلاً، أو اهتدوا سبيلاً ولا يستطيعون حيلة، فهم إذاً خارجون عن الاستثناء الجامع بينهما.

ويمضي ذلك الحكم قدماً محلّقاً على المكلفين طول الزمان وعرض المكان، متخطياً تلك البيئة المعنية من واجب الهجرة إلى سائر البيئات، فيلحق كلّ مسلّم تناله أية فتنة في دينه عقيدياً أو عملياً، فردياً أو جماعياً حيث تفرض عليه الهجرة المستطاعة من أسوأ إلى سيِّىءٍ ومن سيِّىءٍ إلى حسن وإلى أحسن، في نفسه وسواه من المسلمين، والمؤمن دوماً في مثلث من المهاجرة: من هواجس نفسه وتخلُّفات مَن حوله، ومن جوِّ العصيان إلى سواه، والمهاجرة عن الوطن في سبيل الله ليس إلّا كأبرز مصاديقها، حيث الوطن ولا سيما بالنسبة للمتثاقلين إليه يجذب الإنسان إلى نفسه كما تجذبه نفسه إلى نفسه.

فإنما الوطَن المتوطَّن للمسلّم ما يوطّن فيه إيمانه بكل أبعاده، ويمكِّنه من تحقيق قضايا الإيمان، فراراً عن رزايا اللّاإيمان، اللهم إلّا المسلم العالم الذي بإمكانه الدعوة الصالحة في بلاد التخلُّف والفساد، دعوةً إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة وجدالاً بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين.

وهنا ترغيب رغيب للمهاجرة في سبيل الله يجعل المؤمن مهاجراً على أية حال، دون اختصاص بالهجرة عن أرض الوطن، إنما هي مهاجرة البيئات المناحرة للإيمان، المصطدمة إياه:

﴿۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ

بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾:

ولأن المهاجرة فيها مخاوف وأخطار قد تمنع المؤمن عن الإقدام عليها لحدّ قد يعذر نفسه عنها كأنه لا يجد لها حيلة ولا يستطيع سبيلاً، لذلك نجد الله هنا يسكب فيها الطمأنينة بحقائق أخرى من ضمانات الله تعالى في الآخرة والأولى.

ذلك! شرطَ أن تعني المهاجرة سبيلَ الله، فليست هي هجرة للثراء والبواء والخروج عن العناء، فإنما هي ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بكل ترح وفرح.

نرى هنا المهاجرة تضمن خير الدنيا والآخرة، فهنا ﴿يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ والله لقد وجدت أنا الكاتب في هجرتي إلى الله من شرِّ الطاغوت الشاه عليه لعنة الله وجدت في مهاجري الثلاثة: النجف ولبنان ومكة المكرمة مراغماً كثيراً واسعة، ومنها موسوعة الفرقان التي هي من حصائل هذه الهجرة المباركة والله هو المستعان.

والمراغم الكثير ما يُرغم من الموانع لأصل الهجرة أم في المهَاجر فإن ﴿أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً﴾ فكلما اعترض سبيلَه رادعٌ أرغمه الله وإنْ بنقلته إلى أرض أخرى، وليس - فقط - مراغماً كثيراً إرغاماً للموانع، بل ﴿وَسَعَةً﴾ وفسحة في مجالات الحياة، حيث يجد في الأرض منطَلقاً وفسحة، فلا تضيق به أرض المهاجرة ولا يعدم الحيلة والوسيلة للحياة الإيمانية وللرزق أماهيه.

فإنما هو ضعف النفس البشري يخيل إليها أن وسائل الحياة مرتبطة - فقط - بأرض الوطن وبظروف وملابسات خاصة إن فارقتها لم تجد للحياة - إذاً - سبيلاً.

فرغم أن أرض الوطن أصبحت مراغمة لإيمانه تصبح المَهاجر في سبيل الله مراغمة معاكسة لما يخيَّل إلى المهاجرين أن الوطن يوطِّن المواطِن

والهجرة تهجره عن التوطن والاطمئنان، فسبيل الله في الهجرة هي التي تضمن بإذن الله تلك المعاكسة الحبيبة الشيِّقة، ولكي لا يخاف المهاجرون في سبيل الله عن أرض الوطن أية صعوبة مراغمة لعيشتهم.

ذلك مراغَمة هنا، ثم بالنسبة للأخرى - وحتى للذي مات في الطريق: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ وهنا نسمع الرسول ﷺ يقول: «من خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله وأين المجاهدون في سبيل الله، فخر عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله، أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله، أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله»(١).

وليس الموت أو القتل في سبيل الله - في احتمالها فيها - بالذي يهين عزم المؤمن، فكلٌّ منهما هيِّن في نفس المؤمن حيث الأجل إنما هو بيد الله، فإذا هاجر بأمر الله ثم مات في طريقه أو في المهجر فقد تجاوب أمران إلهيان في موته أو قتله فـ ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾(٢).

ذلك! ولأن سبيل الله طليقة تشمل كلّ سبله المسبِّلة للمؤمنين، فقد تشمل سبيل الحج وسبيل الدعوة إلى الله، وسبيل تحصيل العلم وسائر السبل الربانية مهما كانت درجات.

وقد فصلنا على ضوء آيات الحج أن المحرم الداخل في الحرم - بقدر

(١) الدر المنثور ٢: ٢٠٩ - أخرج ابن سعد وأحمد والحاكم وصححه عن عبد الله بن عتيك سمعت النبي ﷺ يقول: . . . ، وفيه عن ابن زيد قال: هاجر رجل من بني كنانة يريد النبي ﷺ فمات في الطريق فسخر به قوم واستهزؤوا به وقالوا: لا هو بلغ الذي يريد ولا هو أقام في أهله يقومون عليه يدفن فنزل القرآن ﴿وَمَن يَخْرُجْ . . .﴾ [النِّساء: ١٠٠] وفيه عن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام قال: هاجر خالد بن حزام إلى أرض الحبشة فنهشته حيَّة في الطريق فمات فنزلت فيه ﴿وَمَن يَخْرُجْ . . .﴾.

(٢) سورة النساء، الآية: ٧٨.

متيقن - إن مات قبل المناسك كفى عن حجه أو عمرته، وعلّه أيضاً لكل من المحرم والداخل في الحرم، ثم لمن مات قبل الإحرام والحرم أجره مهما لم يسقط عنه حجه أو عمرته، فإن وقوع الأجر أعم من سقوط التكليف، كما الناوي للحج ولمّا يستطع له أجره ولكنه إذا استطاع وجب عليه[١].

وتلك هي الصفقة الأولى في متجَر المهجر، ومن ثم الثانية: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ يغفر ذنوب المهاجر ويرحمه ما لا يغفر أو يرحم غير المهاجر، فالمهاجر - إذاً - هو أربح تاجر وأنجحه!.

(١) المصدر أخرج أبو يعلى والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: من خرج حاجاً فمات كُتِبَ له أجر الحاج إلى يوم القيامة ومن خرج مُعْتَمِراً فمات كُتِبَ له أجر المعتمر إلى يوم القيامة ومن خرج غازياً في سبيل الله كُتِبَ له أجر الغازي إلى يوم القيامة.

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ ۖ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۚ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾

هذه الآيات الثلاث تتحدث عن صفة الخوف تنزيلاً وعن صلاة السفر تأويلاً، فمهما كان الأصل في الصلاة إقامتها بكمِّها وكيفها كاملة شاملة إلّا أن الأعذار المطيقة تسمح بالقصر منها كما هنا وفي آية البقرة: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾[1].

وقضية الخوف حالة الصلاة من عدوّ غادر محتال مغتال، أنها تختلف

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٣٨، ٢٣٩.

بشأن القصر من كيف الصلاة وكمها، ففي فرادى الصلاة هي القصر من الركوع والسجود ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[١] إيماناً لها أو انحناءً قدر المستطاع - كما ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

وقد تعني ﴿أَنْ تَقْصُرُوا﴾ هنا كلا القصرين في الموردين، وقد صرح بالثاني وهو القصر جماعة في ثانية الآيتين: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾.

فهناك قصر من الصلاة في كيفها دون كمها، وهنا قصر منها في كمها دون كيفها قضيةَ اختلاف الظرفين الضروريين، وقد يقصر من كمها وكيفها كما في صلاة الغرقى والمهدوم عليهم، والضرورات تقدر بقدرها.

فـ ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ قد تشمل مثلث القصر إلى مثناه ومثناه إلى موحّده حسب مختلف الظروف والملابسات المقتضية للقصر من الصلاة، حفاظاً على الأهم فالأهم كما هو المفروض كلما دار الأمر بين المهم والأهم.

وذلك القصر أياً كان لا يعني - قط - قصراً في معنى الصلاة وروحيتها، إذ لا خوف فيها، بل والخوف يزيدها صلة بالله واتجاهاً إلى الله، والقصر من الصلاة كماً أو كيفاً عزيمة وليس رخصة.

والخوف من العدوّ ليس في نفسه بالذي يقصر من عديد الركعات، إنما هو من الركوع والسجود اللذين هما مجال الاغتيال، ولكنه في فرادى الصلاة، وأما الجماعة باقتسامها قسمين أو أقسام فالقصر منها مقصور في الركعات دون الركوعات والسجودات، فإن الذين هم وراء المصلين يحافظون عليهم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

وهنا الضرب في الأرض يعم سفر القصر وسواه من سفر وسواه، حيث الضرب هو الخروج عن المأمن بيتاً وسواه إلى جوّ سافر، لمسافر وسواه، وحتى إذا اختص الضرب بالسفر فلا يختص بسفر القصر ثم يلغى الاختصاص بأصل السفر لمكان ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ﴾ فإنه هو الأصل، كما ويُلغى الخوف من الكفار المهاجمين، فذكر السفر وخوف العدو الكافر ليس إلّا لأنهما الظرف الأكثري المتعوِّد لهكذا خوف يقصر من الصلاة، ثم الضرب أعم من السفر والحضر كما في آيات ثلاث[١] ولو عنى السفر - فقط - لجيء بلفظه الخاص كما في آيات ثمان[٢] فموضوعية السفر ولا سيما سفر القصر هنا ملغاةٌ من عدة جهات.

ذلك، ولكن الضرب في الأرض هو ضرب خاص من الانتقال دون مطلقه، حيث الإنسان أياً كان هو دائم التنقل، فليكن تنقلاً خاصاً لسفر أو حربٍ دون مطلقه.

وترى أن محظور الخوف لا يجعل الصلاة غير المقصور منها محظورة؟! فكيف - إذاً - «لا جناح» دون «اقصروا» فرضاً محتوماً؟!.

«لا جناح» هي بنفسها أعم من العزيمة والرخصة ولننظر لعناية كلٍّ منهما بخصوصها إلى قرنية تخصها، فإن لم نجدها لعزيمة فـ «لا جناح» هي بطبيعة الحال رخصة.

فحين نسمع «لا جناح» بالنسبة للسعي وهو فرض ركني بدليل أنه من

(١) وهي ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٣] و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ [النِّساء: ٩٤] و﴿إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾ [المَائدة: ١٠٦] وفي رابعة قورن الضرب في الأرض بالغزو ﴿إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَوۡ كَانُواْ غُزّٗى﴾ [آل عِمرَان: ١٥٦] وهو ضرب في غير الحرب يعمُّ ضرب السفر وسواه.

(٢) كما في ٢: ١٨٤ و١٨٥ و٤: ٤٣ و٥: ٦ و٩: ٤٢ و١٨: ٦٢ و٣٤: ١٩.

شعائر الله ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[١] فعدم تعظيمها تركاً لها هو من طغوى القلوب، إذاً فـ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾[٢] لا تعني «لا جناح» فيها الرخصة، بل العزيمة العظيمة، وليست «لا جناح» هنا إلّا سلب الجناح المزعوم عن ذلك السعي حيث كانت بعض الأصنام في عمرة القضاء بين الصفا والمروة فتحرَّج بعض من لم يسع عن السعي لمكان الأصنام، فنزلت الآية بشأن سلب الجناح المزعوم.

وهكذا الأمر في ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟﴾ هنا، حيث القصر من الصلاة وسواها من الفرائض حكم بات ضرورياً في مجال الحفاظ على النفس، وقد أمرهم الرسول ﷺ أن يقصروا من الصلاة فتحرجوا فنزلت «لا جناح» وتفسير آية التقصير في الرواية - أنه لا يعذر الذي ما قصر في السفر - يعني تفسير التأويل دون تفسير التنزيل، فإن نصّ التنزيل بيّن في واجب القصر من الصلاة عند الخوف ولا يشمل صلاة غير الخائف[٣].

(١) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٣) وهنا الروايات المجيبة عن ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ هنا بـ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ في السعي لا تعني إلّا الاعتراض بالمثل نقضاً لتحتم عدم الوجوب، دون بيان تحليلي لعناية الفرض كما بيناه، وإلَّا فلا تدل ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ بقرينة دالة على الفرض فيما لا قرينة عليه.

ومنها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر، قالا قلنا: إنما قال الله عز وجل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [النساء: ١٠١] ولم يقل: افعلوا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟ فقال: أوليس قد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ [البقرة: ١٥٨] ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه ﷺ؟ =